جوا

أو قص أظفاره فعليه دم صدقة قال في جامع الفقه ولو قص
أظافير غيره فهو كالحلق عند أبي حنيفة وعند محمد لا شيء عليه
انتهى **قوله** لاتحاد المجلس في المسالة الاولى وهي ما اذا قص اظافير
يديه ورجليه فتداخلت لانها نوع واحد كالايلاجات المتعددة
في جماع واحد حيث لا تزيد على مهر واحد وان كثرت **قوله** والارتفاق
بعضو واحد كامل في الثانية وهي ما اذا قص أظافير يد او رجل
واحدة في مجلس واحد وانما وجب الدم في هذه الصورة وان كان
الاصل عدم وجوبه الا بقص اليدين والرجلين لان اليد الواحدة
او الرجل ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا كربع الراس في الحلق والجامع
بينهما كمال الارتفاق لا الاعتياد **قوله** او مجموعه دفع لما عسى ان يتوهم
من ان معنى قول المتون الا ان يبلغ ذلك اي نصف الصاع الواجب
بقص ظفر دما الخ وبعين ما قاله الشارح تعليل عدم وجوب
الدم بعدم تناهي الجناية لعدم ارتفاق كامل فلا يجب ان يبلغ قيمة
الدم وان اختار الدم له ذلك وليس عليه غيره **قوله** ولعل مراده
الخ دفع لما اورد عليه من انه قد يكون الواجب نصف صاع ويساوي
قيمة الدم فكيف ينقص على قول صاحب البحر **قوله** لان الاكثر كالكل اجيب
بان وجوب الدم في اليد الواحدة انما هو لكف لكونها ربعا لمجموع الاصابع
كما مر فلا يمكن ان يقام الاكثر منها مقام الكل لانها ملحقة بغيرها فكيف
يلحق اكثرها بها ولو جاز ذلك لجاز ان يلحق اكثره به فيقال اذا قص
الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة وكذا اقص ظفرا ونصف ظفر فقد قص
اكثر الظفرين وهكذا الى ما لا يتناهى قال ابن الهمام وهذا كلام خطابي
لا حقيقي اي كان يجب ان يقال اكثر الثلاثة كالظفرين ثم يقام الكل

وهكذا

وهكذا الى ان يجب بقطع جوهرين لا يتجزيان من ثلاثة ظفر واحد
انتهى **قوله** فعليه اربعة دما كفر للاول او لم يكفر اي عندهما
وعند محمد ما لم يكفر للاول قال المرشدي في شرح مناسك الكنز
عقبه على ما عرف من اصله لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر
في رمضان في انه اذا تكررت الجنايات بالفطر ولم يكفر لواحدة
منها لزمه كفارة واحدة وان كفر للسابقة كفر للاحقة لانه اذا
تخللت الكفارة بينهما ارتفعت الاولى بالتكفير فصار كالو حلق
في مجالس في كل مجلس ربعه **قوله** لم يلزمه شيء هو على وفاق ما
تقدم في قطع الجلدة من راسه وعليها الشعر **قوله فصل**
اي في بيان انواع الثلاثة المتقدمة قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي **قوله** القرح بفتح القاف وبضم عض السلاح ونحوه
مما يخرج بالبدن قاله في القاموس **قوله** والفرق ظاهر فيه نظر
اذ دفع الاذى موجود في الاكراه ايضا فلو فرق وقوله في معنى
الحر ممنوع بان هذه علة سماوية والقتال من قبل العباد كالاكراه
فتامل **قوله** والرق فيه بحث الخ قال الشيخ حنيف الدين المرشدي
فيه نظر وذلك لان العبد في وجوب الجزاء عليه كالحر انه اذا
كان ارتكاب المحظور لغير عذر فالدم متحتم عليه ولا يجزيه
البدل عنه وكذلك الصدقة لكن حيث كان معدوم الملك بقي
عليه ذلك الى حال عتقه فيؤديه وفي ارتكاب المحظور لعذر
هو فيه مخير ايضا كالحر في احد الكفارات الثلاث فاصل التخيير
موجود غير انه ان اختار الصوم لزمه في الحال وان اختار
الدم او الصدقة تاخر عنه الى حال عتقه لما قلنا من انتفاء

Copyright © King Saud University

١٢١

قوله فصل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)